الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ28578.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016/02/29

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 2015/7/13 مـن الأسـتاذ "ف. غ"

نيابة عن :

"ش. ت. ت. إ. ت. س" في شخص ممثلها القانوني.

ضد :

"ل. ش" مقره بمكتب محاميته الأستاذة "ب. ع"

طعنـــا فـــي الحكـــم الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 78463 الصـــادر عـــن المحكمـــة الإبتدائيـة بتـونس بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام النـواحي التابعـة لـدائرتها بتـاريخ 2014/12/12 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـده بمـائتين وخمسـين دينـارا لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب وعلـى الحكـم المطعـون فيـه والوثـائق التـي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعـــد الإطـــلاع علـــى طلبـــات النيابـــة العموميـــة والتأمـــل علـــى اوراق القضـــية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع شـروطه واوضـاعه الشـكلية واتجـه قبوله شكلا .

مــن حيــث الأصــل :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا أثبتهـا القـرار المنتقـد والوثـائق التـي انبنـى عليهـا قيـام المدّعيـة فـي الاصـل المعقـب ضـدّه لـدى محكمـة الناحيـة بتـونس عارضـا بواسـطة نائبتهـا انـه اسـتقر علـى ملكـه سـيارة اجـرة تاكسـي فـردي والمؤمنـة لـدى المطلوبـة فـي الاصـل المعقبـة الآن وتـم سـرقة السـيارة فـي اواخـر شـهر 2011 مـن امـام منزلـه وتـم تسـجيل محضـر بحـث لـدى مركـز الامـن الـوطني وتـم العثـور علـى السـيارة مـن قبـل اعـوان الامـن وتـم حرقهـا واصـبحت غيـر صـالحة للإسـتعمال . فـتم تحريـر محضـر فـي الغـرض وعـين الخبيـر "ل. ش" لاجـراء اختبـار وقـد قـدرت قيمـة التعـويض بـــ 6500,000د . كمـا اضـافت نائبـة العـارض انـه تعـذّر علـى اعـوان الأمـن معرفـة مرتكب الجرم فتم حفظ القضية من طرف النيابة العمومية .

ولـذا فانهـا تطلـب إلـزام "ش. ت" بـأن تـؤدي لمنوبـه قيمـة السـيارة مـع اتعـاب التقاضي واجرة المحاماة.

وباسـتيفاء القضـية لاجراءاتهـا اصـدرت محكمـة ناحيـة تـونس حكمهـا عـدد 11157 بتـاريخ 2013/11/18 والقاضـي ابتـدائيا بـالزام المـدعى عليهـا فـي شـخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

6500,000د لقـاء قيمـة السـيارة و 200,000د لقـاء اتعـاب التقاضـي اجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا بمـا فـي ذلـك اجـرة محضـر الإسـتدعاء للجلسة وقدره 40,800د.

فأسـتأنفت شـركة التـأمين المحكـوم ضـدها ذلـك الحكـم فأصـدرت المحكمـة الإبتدائية ثبوت حكمها عدد 78463 المذكور آنفا .

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والإحالة بناء على ما يلي :

المطعن الأول :

خرق احكام الفصل 148 م م م ت وتحريفه وسوء تطبيقه وضعف لتعليل

قـولا انـه خلافـا لمـا ذهبـت اليـه محكمـة الحكـم لمطعـون فيـه فـان الفصـل 148 م م م ت الـذي تمسـكت بـه المحكمـة لا يمنـع بـالمرّة اطـراف النـزاع مـن التمسـك بوسـائل

وبدفوعات جديدة وبالتالي فان المحكمة تكون قد خالفت احكام الفصل 148 م م م ت واساءت تطبيقه مما يجعل حكمه مستوجبا للنقض .

المطعن الثاني : المستمد من خرق القانون وضعف التعليل

قولا بأن التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن ليس بدفع شكلي حتى يقال انه يجب التمسك به قبل الخوض في الاصل وبالتالي فانه يمكن اثارته مادامت القضية منشورة لدى محكمة الموضوع .

وقد خالفت محكمة الحكم المنتقد القانون وجاء حكمها ضعيف التعليل مستوجبا للنقض .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 148 م م م تمكين تغيير السبب المبني عليه المطلب اذا كان موضوع الطلب الاصلي باقيا على حاله بدون تغيير وكان السبب الجديد غير قائم على وقائع جديدة لم يقم طرحها لدى محكمة الدرجة الاولى .

وكذلك يمكن الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف.

وحيث ان تمسك المعقبة الآن لدى الطور الاستئنافي بسقوط الدعوى بمرور الزمن لا يعد دفعا جديدا يمكن التمسك به لدى الطور الاستئنافي طالما انه قائم على وقائع غير جديدة .

وقد دأب فقه القضاء على اعتبار ان لا مانع من تقدير الحجة الجديدة لاول مرة لدى الاستئناف اذ ان الفصل 148 قد اجاز صراحة الاحتجاج بالوسائل الجديدة لدى الاستئناف اذا كان موضوع الطلب الاصلي باقيا على حالة بدون زيادة او تغير وعليه فان محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون لما اعتبرت انه لا يمكن الاحتجاج بوسائل دفاع جديد لدى محكمة الاستئناف مما يجعل حكمها مستوجبا للنقض .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها للنظر من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 2016/2/29 عـن الـدائرة المدنيـة 11 المتالفـة مـن رئيسـتها السـيدة زكيـة الجـويني والمستشـارين السـيدة كلثـوم كنـو والسـيد الحبيـب الكامـل البنـاني وبحضـور مثـل الادعـاء العـام السـيد المنجـي العجـالي وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر .

وحـــرر في تاريخـــه